جامعة عجلون الوطنية

كلية إدارة الأعمال–قسم المصارف الإسلامية

المؤتمر العلمي الأول

بعنوان:

"**التورق المصرفي والحيل الربوية**"

بحث بعنوان:

البطاقات الائتمانية ودورها في التورق المصرفي

"دراسة حالة"

إعداد:

د. عمر يوسف عبدالله عبابنه

الأستاذ المساعد في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

المملكة العربية السعودية–جامعة القصيم

1433هـ/2012م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإن من تمام نعمة الله علينا أن أكمل لنا هذا الدين، ورسم لنا الخطى العامة والخاصة، والتي يقول تعالى في محكم التنزيل: " **الَيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيْنَا** "[1]، فالشريعة الإسلامية جاءت كاملة شاملة لجميع نواحي الحياة، فوضعت الأسس والضوابط التي تسوس حياة الناس وتصلح شأنهم، ويستند عليها في إنجاز المعاملات في جميع مجالات الحياة، لكي تحفظ لكل ذي حق حقه، تاركة لنا فسحة نغير فيها بالوسائل ونبدل، بحسب ما تقتضيه طبيعة العصر وروح الواقع، بما لا يعود علينا بالمشقة والحرج، ومواكبة لتطور الناس واحتياجاتهم.

ومن أهم مجالات التعامل بين الناس، المجالات الاقتصادية المبنية على العقود الشرعية التي بينتها الشريعة الإسلامية، وإن الناظر في عصرنا اليوم يلاحظ مدى تطور المعاملات المالية المعاصرة، فقد دخلت وسائل التقنية الحديثة والحوسبة الرقمية في هذه المعاملات بشكل كبير، ونتيجة لهذا التطور ظهر في المصارف العالمية ما يعرف ببطاقات الائتمان، التي طورت أنظمتها ولوائحها في المجتمعات الغربية على أساس الاقتصاد الرأسمالي.

وقد لعبت هذه الأدوات الجديدة دوراً بارزاً في عمليات التمويل المختلفة؛ بدئاً من تقديم خدمات السحب البسيطة إلى منح ائتمان قصير أو طويل الأجل، ومن ذلك ما تقوم به بعض المصارف الإسلامية من إجراء بعض المعاملات البنكية عن طريق هذه البطاقات لأجل توفير التمويل لحامليها من خلال عمليات تورق منظم، وهذا البحث يعرض نموذجين من هذه البطاقات التي مكنت العميل من الحصول على ائتمان مصرفي.

وتظهر أهمية الدراسة في النقاط التالية:

([1]) **سورة المائدة**، آية 3.

1- عرض تطبيقات معاصرة لعمليات التورق المصرفي عن طريق بعض أنواع من البطاقات الائتمانية والوصول إلى التكييف الفقهي المناسب للتعامل بهذه البطاقات على الصعيدين الآتيين:

أ- الخطوات الإجرائية لعمل هذه البطاقات.

ب- التزام العميل بالشروط المعتبرة لهذه البطاقات والتقيد بضوابطها الشرعية المناسبة.

2- دراسة موضوعية لآلية عمل البطاقات الائتمانية التي من خلالها تجري عملية تورق مصرفي وبيان المحاذير الشرعية التي تعرض عمل هذه البطاقات.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهجية التالية:

1. تحليل بعض بطاقات الائتمان المعمول بها في بعض المصارف.
2. التكييف الفقهي الذي اعتمدت عليه هذه البطاقات.
3. التقويم الفقهي لعمل هذه البطاقات، ومدى موافقتها أو مخالفتها للتكييف الفقهي الخاص بها.

وسيتناول الباحث في هذا الموضوع ثلاثة مطالب يعرض في الأول البطاقات الائتمانية في عمل المصارف الإسلامية، وفي المطلب الثاني يتناول بطاقة تيسير الأهلي السعودي، وفي المطلب الثالث يتناول بطاقة الخير السعودي الائتمانية، وفي الخاتمة يعرض لأهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: البطاقات الائتمانية في عمل المصارف الإسلامية.

تعد البطاقات الائتمانية السمة البارزة للعمل المصرفي في هذا العصر، فلم تستطع البنوك الإسلامية أن تتجاهلها[]، وذلك لما تتيحه هذه البطاقة من تقسيط المبالغ المستحقة على حامليها، إضافة إلى أن هذه البطاقة أصبحت متطلباً من متطلبات التعامل المعاصر، تتماشى والسرعة الهائلة في التطور في شتى مناحي الحياة، فهي تغني عن حمل النقود واحتمال تعرضها للسرقة أو الفقد أو الضياع، أو لعدم كفاية النقود في حالة طروء حاجة مفاجئة.

وبالنظر إلى كل الإيجابيات المعروفة لبطاقات الائتمان، عمدت البنوك والمؤسسات الإسلامية إلى إصدارها، محاولة اتخاذ كافة الاحتياطات الشرعية التي تكفل البعد عن الفائدة الربوية، وسلامة العقود من احتوائها على شبهة الربا المحرم.

ولتوضيح فكرة البطاقات الائتمانية لا بد من ذكر المعيار الشرعي رقم(2) الذي اعتمدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة2003م، حيث نص على ما يلي:

"2/2 بطاقات الائتمان والحسم الآجل:

خصائص هذه البطاقة:

أ- هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة معينة وهي اداة وفاء أيضاً.

ب- تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع والخدمات وفي الحصول على النقد.

ج- لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها، حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسلة إليه من المؤسسة المالية الإسلامية.

د- إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية، أما المؤسسات الإسلامية فلا ترتب فوائد ربوية.

هـ- لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات؛ ولكنها تحصل على نسبة معينة(عمولة) من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.

و- تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان(وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

ز- للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه، وحقها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما"[1].

وورد عن بطاقة الائتمان المتجدد في المعيار الشرعي أيضاً:

"3/2 بطاقة الائتمان المتجدد.

خصائص هذه البطاقة:

أ - هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة وهي أداة وفاء أيضاً.

ب - يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان الممنوح.

ج- ينطبق على هذه البطاقة ما جاء في البند 2/2، هـ ، و، ز"[2].

وللتوصل إلى تكييف فقهي لعمل هذه البطاقات، فإن ذلك يستوجب التعرف إلى كافة الأطراف المتعاملة بها، ودراسة طبيعة العلاقة بينهم.

إن الناظر في بطاقات الائتمان يجدها تنشئ عقوداً ثلاثة، منفصلة عن بعضها، وهذه العقود هي:

أولاً: العقد الذي ينشأ بين مصدر البطاقة وحاملها.

ثانياً: العقد الذي ينشأ بين مصدر البطاقة وصاحب السلعة أو الخدمة التي حصل عليها حامل البطاقة (التاجر).

ثالثاً: العقد الذي ينشأ بين حامل البطاقة وصاحب السلعة أو الخدمة (التاجر).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون اختلافات بينة في تكييف العقود التي تنشئها هذه البطاقة بحسب طبيعة العلاقة التعاقدية بين الأطراف المتعاملة في البطاقة؛ فهناك العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها أي العميل

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، **المعايير الشرعية**، ص21-22.

(2) المرجع نفسه، ص21-22.

والعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر الذي يقدم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة في الحدود التي تسمح بها بطاقته، وفي المقابل يلتزم المصدر للتاجر بسداد قيمة الالتزامات التي استحقت له من قبل حامل البطاقة، وفي نهاية المطاف يحصل المصدر على نسبة (عمولة) من قيمة الفواتير التي حصّلها التاجر عن طريق استخدام العملاء لبطاقاتهم الائتمانية، وذلك على أساس أن المصدر جلب عميلاً للتاجر فاستحق هذه العمولة.

وهناك علاقة ثالثة بين حامل البطاقة والتاجر أو مقدمي الخدمات علاقة لا تخرج عن البيع أو الإجارة، فهي علاقة بين بائع ومشترٍ، أو مؤجر ومستأجر، وبعد الاتفاق بينهما، يحيل حامل البطاقة التاجر أو من قدم له الخدمة إلى البنك المصدر لاستيفاء حقوقهم[1].

وبعد الدراسة المكثفة التي قامت بها الهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية لشروط إصدار البطاقات، وبعد أن تبيّن لها الحرمة التي تنطوي عليها بطاقات الائتمان المتجدد، وذلك من خلال الفائدة الربوية التي تفرضها البنوك المصدرة للبطاقات على العميل في حال تأخره عن تسديد ما ترتب عليه من مستحقات مالية، سعت لإيجاد بديل مركب من عدة عقود يقدم للعميل نفس الامتيازات والخدمات التي تقدمها له بطاقة الائتمان المتجدد، وتمنحه كذلك آلية الاستخدام العلمية والتقنية نفسها المتبعة في شتى أنحاء العالم، وتمكن المؤسسة المصدرة للبطاقة من تحقيق الربح المنشود، فخرجت بعدة تطبيقات لبطاقات ائتمانية حملت نفس خصائص البطاقات المعمول بها في البنوك الربوية، لكنها مكيفة بصورة شرعية تخلو من الربا.

وسيقوم الباحث في المطالب الآتية بعرض مفصل لبعض تلك التطبيقات المعاصرة في هذه المؤسسات والمصارف الإسلامية، مبيناً آلية عمل هذه البطاقات، والتكييف الفقهي لها، ومن ثم تقييمها، مشيراً إلى بعض مواطن الخلل فيها.

المطلب الثاني: بطاقة تيسير الأهلي السعودي.

---

(1) انظر: محمد علي القري، **بطاقات الائتمان** ، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامية، الدورة السابعة، العدد السابع، 1992، ص390، وكذلك: الزحيلي، **البطاقات الائتمانية**، ص13، وكذلك: أحمد محيي الدين، **الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة**، ص7، وكذلك: أبو زيد، **بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**، ص20.

ولتوضيح عمل هذه البطاقة، لا بد من تناولها من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: آلية عمل البطاقة.

جاء في نشرة إصدار بطاقة الأهلي ما نصه: "يقدم لكم البنك الأهلي التجاري بطاقة تيسير الأهلي **المجازة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية** وهي البطاقة التي تتيح لك سداد قيمة مشترياتك على أقساط مريحة عن طريق **صيغة التورق** المجازة شرعاً"[1]، أما بالنسبة لعمل هذه البطاقة، فإنه يقوم في الأساس على بيع الفضولي والتورق المصرفي[2]، لذا يستوجب الأمر إطلالةً موجزةً على كلٍ من بيع الفضولي والتورق المصرفي، لتوضيح آلية عمل البطاقة، وسيتم ارجاء الحديث عن الحكم الشرعي فيهما عند تقييم عمل هذه البطاقة.

فبيع الفضولي: الفضولي في الأصل، هو من يقوم بشيء ليس من شأنه[3]، فبيع الفضولي هو: "البائع مال غيره، بغير إذنه، ولا ولاية" [4]، وهو كمن يؤجر أو يستأجر أو يشتري أو يبيع للغير، دون وصاية، أو وكالة، أو ولاية له على تلك العقود، ودون إذن من أحد[5].

وأما بيع التورق: فالتورق مشتق مما جاء في اللغة من قولهم: "أورق الرجل، كثر ماله"[6]، وهي "من الورق، وهو الفضة، لأن مشتري السلعة يبيع بها"[7]، وقد وردت كلمة الورق في قصة أهل الكهف في قوله تعالى: " **فَابْعَثُواْ أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَىَ الْمَدِينَةِ..**"[8]، ولم يرد مصطلح التورق بهذا اللفظ عند المذاهب الفقهية، إلا

---

(1) أحمد محيي الدين، **الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة**، ص13.

(2) انظر: خالد بن ابراهيم الدعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، مجلة البيان، العدد 197، 2004م، ص9.

(3) وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامية وأدلته**، ط3، ج4، دار الفكر – دمشق، 1989، ص373.

(4) الخطيب، **مغني المحتاج**، ج2، ص15.

(5) انظر: ابو الوليد محمد بن محمد ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط1، ج1، مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة، 1969م، صفحة 913.

(6) ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص376.

(7) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص186.

(8) **سورة الكهف**، آية رقم 19.

عند الحنابلة، ومعناه عندهم هو: "أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"[1].

وورد عند الشافعية بلفظ الزرنقة، وهي: العِينَةُ، "وذلك بأن يشْتري الشَّيء بأكثَر من ثمَنه إلى أجلٍ ، ثم يَبِيعه منه أو من غَيره بأقلَّ مما اشتراه"[2].

وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأن التورق هو: أن يقوم شخص بشراء سلعة بثمن مؤجل، ثم يقوم ببيعها نقداً لغير الشخص الذي اشتراها منه، والدافع من وراء هذه العملية هو توفير النقد، ليسد به حاجاته، أو ليقوم بتجارة معينة، أو ماشابه ذلك.

وبعد هذه الإطلالة، يمكن توضيح آلية عمل بطاقة تيسير الأهلي، وهي كالآتي:

إن من أهم شروط الاتفاقية التي تبرم بين البنك الأهلي السعودي وبين الشخص الذي يرغب بالحصول على بطاقة التيسير، شرط ميعاد الاستحقاق والذي جاء فيه:" تستحق كافة الالتزامات المترتبة على حامل البطاقة نتيجة إصدار البطاقة أو استعمالها في تاريخ اصدار البنك لكشف الحساب، وبحيث يقوم حامل البطاقة بسداد قيمة الرصيد كاملاً، أو يلتزم بسداد الحد الأدنى الواجب دفعه (5%) من كامل المبلغ المستحق، أو مبلغ(250) ريالا أيهما أكثر، إلى البنك خلال عشرين يوماً من تاريخ اصدار كشف الحساب، ومن ثم تنشيط حد التيسير للمبلغ المتبقي، وفي حالة عدم تسديد المبلغ كاملاً أو الحد الأدنى على الأقل، يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها البنك، قيمتها تقارب المديونية، **ويبيعها على العميل بيعاً فضولياً** ، ويقسط الثمن على أربعة وعشرين قسطاً، وفي حالة عدم اعتراض العميل بعد ابلاغه بهذا التصرف خلال عشرين يوماً من تاريخ الكشف اللاحق، يعتبر هذا اجازة منه بذلك..."[3].

فالظاهر أن العميل(طالب الحصول على البطاقة) يقوم بتوقيع اتفاقية مع البنك الأهلي لتنظيم آلية استخدام البطاقة، والالتزام بكافة الشروط والأحكام العامة لها، بعد ذلك يحق للعميل استخدام البطاقة في شراء

---

(1) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص186، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص279.

(2) مجير الدين أبو سعادات مبارك بن محمد ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث الأثر** ، ج 2 ، دار الفكر – القاهرة، 1979م، ص 736.

(3) الدعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، ص9.

السلع أو الانتفاع بالخدمات أو السحب النقدي، وعندما يحين وقت تسديد المبلغ، الذي تعين في ذمة حامل البطاقة فهو بالخيار، فإما أن يسدده مباشرة، أو أن يسدده من خلال التورق المصرفي، وفي هذه الحالة يقوم بنك الأهلي ببيع العميل سلعة معينة يملكها، ويتحمل البنك ضمان قبضها حكمياً [1]، بحيث يوازي ثمن السلعة الأصلي قيمة المبلغ المستحق على العميل، ولا بد أن يكون هذا البيع بثمن مقسط، وبعد ذلك يبيع بنك الأهلي السلعة نفسها لطرف ثالث، بثمن نقدي حال، ثم يسدد بهذا المبلغ الذي حصل عليه مقابل بيعه للسلعة المبلغ المستحق على حامل البطاقة.

المحور الثاني: مثال لتوضيح صورة عمل البطاقة:

على سبيل المثال لو قام حامل بطاقة التيسير بشراء سلع بقيمة (5000) ريال سعودي عن طريق البطاقة، فلما حان موعد السداد، عجز حامل البطاقة عن توفير هذا المبلغ، أو الحد الأدنى للسداد المسموح به وهو(5%) من قيمة المبلغ، وبعد مرور فترة السماح وهي مدة عشرين يوماً، سيقوم البنك الأهلي ببيع حامل البطاقة سلعة موجودة عنده بيعاً فضولياً، بقيمة الدين الذي عجز عن سداده ، كأن تكون سيارة يملكها البنك وقيمتها (5000) ريال، فيبيعها البنك لحامل البطاقة بمبلغ (6000) ريال مقسطاً على (24) شهراً، وهنا يعلم البنك (البائع) حامل البطاقة (المشتري) بهذا البيع، ويعطيه فترة معينة للنظر في هذا البيع إما أن يجيزه أو يعترض عليه، وبعد مرور هذه الفترة دون اعتراض حامل البطاقة (المشتري) يعتبر هذا بمثابة اجازة لهذا البيع، ثم يقوم البنك بعملية التورق وذلك ببيع هذه السيارة لطرف ثالث بسعر السوق، وليكن (5000) ريال، وبهذا المبلغ يقوم البنك بتسديد الدين الأول(دين البطاقة) والبالغ (5000) ريال، ويصبح الدين الجديد والبالغ (6000) ريال سعودي على حامل البطاقة، وهو الدين الذي نشأ من عملية البيع التي تمت بين البنك (البائع) وحامل البطاقة (المشتري)، وهذا الدين يقسطه البنك على (24) شهراً، بواقع (250) ريال شهرياً.

---

(1) **القبض الحكمي:**" قال به الفقهاء في أحوال كثيرة، وأقاموه مقام القبض الحقيقي، ومن صوره التخلية بين المشتري والمبيع، بحيث يكون سالماً له، ويتمكن من قبضه، وحكموا بالقبض، ولو لم يتم بالفعل في هذه الحالة، على تضييق وتوسيع في اعتبار التخلية قبضاً في بعض البيوع دون بعضها، أو في أكثرها، والقبض الحكمي يمكن تقسيمه إلى قسمين، أحدهما التخلية، والثاني ما يستند إلى شيء مادي". الثبيتي، سعد بن مسعود، بحث بعنوان: **القبض، تعريفه، أقسامه، صوره، وأحكامه**، مقدم لمجمع الفقه الاسلامية، الدورة السادسة، المنعقدة في جدة، 1990، المجلد الأول، ص635-668.

المحور الثالث: تقييم بطاقة تيسير الأهلي:

لقد تبين من خلال الوصف السابق لعمل بطاقة تيسير الأهلي، أنه وفي حالة عجز حامل البطاقة عن سداد قيمة فاتورة مشترياته بالبطاقة في الوقت المضروب له، فإن البنك يقوم بعملية بيع الفضولي، ومن ثم التورق المصرفي، لإتاحة الفرصة للعميل في تسديد ما ترتب عليه من دين، وبما أن الحال كذلك، فقد توجب على الباحث أن يقوم بتفصيل القول في كل من بيع الفضولي، والتورق المصرفي، وذكر اختلافات العلماء فيهما.

أ- بيع الفضولي:

إن بيع الفضولي مما اختلف الفقهاء فيه، على قولين:

القول الأول:

قال فيه الحنفية[1]، والمالكية[2]، والامامية[3]، والزيدية[4]، والاباضية[5] بالجواز **في حالة البيع وحالة الشراء**[6]، **ولكنها موقوفة على إجازة المالك**، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل[7]، واستدلوا بما يلي:

---

(1) محمد بن علي بن محمد بن علي تاشي حصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي**، ط2، ج5، دار الفكر–بيروت، 1386هـ، ص109، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص177، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص162.

(2) احمد الدردير أبو البركات، **الشرح الكبير** ، تحقيق: محمد عليش، د.ط، د.ت، دار الفكر–بيروت، ج 3، ص12، وعلي الصعيدي العدوي المالكي، **حاشية العدوي** ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، ج 2، دار الفكر–بيروت، 1412هـ، ص199.

(3) زين الدين بن علي العاملي الجبعي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية** ، دار العالم الاسلامي–بيروت، مصدر الكتاب: موقع الاسلام:www@islam.com.

(4) أحمد بن يحيى بن المرتضي، **التاج المذهب لأحكام المذهب** ، دار الكتاب الاسلامي، مصدر الكتاب: موقع الاسلام:www@islam.com.

(5) محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، **شرح النيل وشفاء الغليل**، ج14، ص407.

(6) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية– **بيع الفضولي**– الجزء التاسع، ص118–121.

(7) انظر:الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص147.

1. استدلوا على جواز ذلك بآيات البيع التي وردت عامة، دون استثناء الفضولي منها في حال كونه العاقد، مثل قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**"[1]، وقوله تعالى: **"وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ"**[2].

2. وبما روى الترمذي في سننه، عن عروة البارقي في أنه قال: "دفع إلي رسول الله ﷺ لأشتري له شاة ، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ فذكرت له ما كان من أمري، فقال لي: "بارك الله لك في صفقة يمينك"، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، وكان من أكثر أهل الكوفة مالا "[3]، قال الصنعاني في سبل السلام: "...وفي الحديث دلالة على أن عروة اشترى ما لم يوكل بشرائه، وباع كذلك"[4]، وهذا دليل على صحة بيع الفضولي بعد الإجازة.

3. واستدلوا كذلك بالحديث الذي أورده أبو داوود، والذي جاء فيه:" عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية ، فاشتراها بدينار ، وباعها بدينارين ، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته "[5]، فالنبي ﷺ لم يأمر في الحالتين بشراء أو بيع الشاة الثانية[6].

القول الثاني:

---

(1) **سورة النساء**، آية29.

(2) **سورة البقرة**، آية275.

(3) الترمذي ، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، ج 5، ص48، رقم: (1179)، وقال فيه: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به، وهو قول أحمد واسحاق، ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث، منهم الشافعي...، والحديث صحيح جاء من طرق عدة تقويه، قال فيه المنذري والنووي: "اسناده صحيح لمجيئه من وجهين"، وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شعيب بن غرقد، أنه قال:"سمعت الحي يتحدثون عن عروة، قال الحافظ:"الصواب أنه متصل في اسناده مبهم. مباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي، دار الفكر– بيروت، ط1، 1979م، ج3، ص363.

(4) ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، دار احياء التراث العربي– القاهرة، 1960م، ج3، ص31.

(5) أبو داوود، **سنن أبي داود**، ج3، ص256، رقم الحديث3386 وقد أورد الصنعاني، كلاماً حول حديث حكيم جاء منه: "... قال المنذري والنووي إسناده حسن صحيح، وفيه كلام كثير ، وقال المصنف : الصواب أنه متصل في إسناده مبهم "، الصنعاني، **سبل السلام**، ج3، ص31.

(6) انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6، ص6، والزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، ص375.

قول الشافعية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3] بعدم صحة البيع أو الشراء، سواء أجاز المالك ذلك، أم لم يجزه، واستدل القائلون بعدم جواز بيع الفضولي بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وتفصيل ذلك كما يلي:

1 - حمل الشافعية حديث عروة البارقي على الوكالة، فقد كان عروة وكيلاً مطلقاً عن النبي ﷺ، والدليل أنه باع الشاة وسلمها.

2 - اشترطوا في المبيع أن يكون مملوكا لمن له العقد [4]، مستدلين في الحديث الذي رواه ابو داوود، عن النبي ﷺ: "لا بيع إلا في ما تملك"[5]، وكذلك بما صح عن نهي النبي ﷺ بألا يبيع الإنسان ما ليس عنده أو مملوكاً له[6]، **ووجه الدلالة** هو أن بيع الإنسان لما لا يملك بيع باطل لا يجوز، وهو مما نهي عنه، حتى يرفع الخلاف بين الناس، ويتوقف العبث في أموال الآخرين.

وقد رد ابن حزم كلام القائلين بصحة جواز بيع الفضولي في كتاب البيوع تحت المسألة رقم (1462) بقوله :"...ثم لو صح حديث حكيم وعروة لم يكن لهم فيهما حجة، لأنه إذ أمره (عليه الصلاة السلام) أن يشتري له شاة، فاشترى له شاتين، صار الشراء لعروة بلا شك، لأنه إنما اشترى كما أراد، لا كما أمره النبي ﷺ، ثم وزن دينار النبي ﷺ إما مستقرضاً له ليرده، وإما متعدياً، فصار الدينار في ذمته بلا شك، ثم باع شاة نفسه بدينار، فصرفه إلى النبي ﷺ، كما لزمه، وأهدى إليه الشاة، فهذا كله هو ظاهر الخبر، وليس فيه أصلاً، لا

---

(1) انظر: الخطيب، **مغني المحتاج**، ج2، ص15.

(2) انظر: مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، المكتب الاسلامي– دمشق ، ج3، ص19، وكذلك : ابراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل**، المكتبة العصرية–بيروت، 1988م، ج1، ص289.

(3) علي بن أحمد ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تحقيق: الدكتورعبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، ج7، ص355.

(4) انظر: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المجموع**، د.ط، ج9، دار الفكر – بيروت، 1980م، ص250، وكذلك: الخطيب، **مغني المحتاج**، ج2، ص15.

(5) أبو داوود، **السنن**، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ج 6، ص105، رقم: (1873)، والحديث حسن، (لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

(6) انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**،كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال فيه: هذا حديث حسن، ج3، ص534، حديث1232، وكذلك: ابن ماجه، **سنن** ابن ماجه، ج2، ص737، حديث 2187، وأبي عبد الرحمن، شعيب بن علي، **سنن النسائي (المجتبى)**، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية–بيروت، ط 2، 2002م ج7، ص289، حديث 4613، وكذلك: أبو داوود، **السنن**، ج2، ص305، حديث رقم: 3503.

بنص ولا بدليل على أن الشراء جوزه النبي ﷺ والتزمه، فلا يجوز بما ليس في الخبر، وأما خبر حكيم فأنه تعدى في بيع الشاة فلزمه ضمانها.."[1].

الراجـــح:

ويرى الباحث جواز بيع الفضولي وذلك استناداً للأدلة التي ذكرها الحنفية والمالكية بشرط أن تكون موقوفة على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل، لأن في ذلك إبقاء لإرادة المالك على سلعته، ومما يرد به على ابن حزم أن حديث عروة جاء فيه قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:"بارك الله لك في صفقة يمينك"، فهذا يدل على الإجازة، ثم إن عروة تصرفه تصرف فضولي، لأنه باع الشاة وقد أصبحت ملكاً للنبي(عليه الصلاة والسلام) لأن الدينار له، فهو اشترى به شاتين، فصارتا له بديناره، فلما باع إحداهما، فقد باع ما ليس ملكه، فلما رجع للنبي(عليه الصلاة والسلام) قال له: "بارك الله لك في صفقة يمينك"[2]، فدل على الإجازة.

ب- بيع التورق:

أما بالنسبة **للتورق** فقد اختلف العلماء في حكمه على قولين، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، وتفصيل القولين، كما يأتي:

القول الأول: ذهب الى جواز التورق جمهور الفقهاء، من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[1]، وقد أصدر أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بجوازه، جاء في نصه:

---

(1) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج7، ص355.

(3) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، **شرح فتح القدير** ، ج5، دار الفكر – بيروت، 1977م، ص424–425، وكذلك: الكاساني، **بدائع الصنائع**، جزء 4، صفحة 426.

(4) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين** ، المكتب الاسلامية – دمشق، ط 1، 1966م، ج3، ص416، ص417.

"أولاً: إن بيع التورق هو: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد – الورق.

ثانياً:ان بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقوله تعالى:**" وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"**[2] ولم يظهر في هذا البيع ربا، لا قصداً، ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرها.

ثالثاً : جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة، ولا بالواسطة، فإن فعل، فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على صيغة الربا، فصار عقداً محرماً"[3]

أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بجواز بيع التورق بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وقواعد الشريعة، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: قوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)**.

ووجه الاستدلال: أن الآية جاءت بلفظ العموم في كلمة البيع، وقال القرطبي في تفسير هذه الآية :"... هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: **(وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ)**[4]، ثم استثنى: **(إِلاَّ الْذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُوُاْ الْصَالِحَاتِ)** [5]، وإذا ثبت أن البيع عام، فهو مخصص

---

(1) المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص337، وكذلك: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **الروض المربع**، تحقيق: هيثم تميم، محمد تميم، ط1، ج2، دار الأرقم– بيروت، 1993م، ص56.

(2) **سورة البقرة**، آية:(275).

(3) **مجمع الفقه الاسلامية**، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، 11رجب، 1419هـ.

(4) **سورة العصر**، آية1.

(5) **سورة العصر**، آية2.

بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه"[1]، فقد أحل الله تعالى جميع صور البيع إلاّ ما دل الدليل على تحريمه،" والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل، فيبقى على أصل الإباحة والحل، وأنه بيع من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة، إذ لا دليل على تحريمه، من نص صريح من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا عمل الصحابة"[2].

ثانياً: استدلوا بالحديث الذي ورد عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[3]، فقال رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر هكذا ، فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة، فقال: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"[4]، قال ابن حجر العسقلاني، بعد أن أورد الحديث:"... واستدل به على جواز بيع العينة ، وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن، لأنه لم يخص بقوله:" ثم اشتر بالدراهم جنيبا" غير الذي باع له الجمع، وتعقب بأنه مطلق، والمطلق لا يشمل ولكن يشيع، فإذا عمل به في صورة، سقط الاحتجاج به في ما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها ..."[5]، وكما يظهر أن **وجه الاستدلال** بهذا الحديث هو:"إجازة هذا المخرج، للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا، وصورته إلى طريقة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هو عقد بيع صحيح، مشتمل على تحقيق شروط البيع، وأركانه، وانتفاء أسباب بطلانه، أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب، والأخذ بالمخرج إلى ذلك، مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ، فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3 ، ص356 .

(2) عبدالله بن سليمان المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر** ، ص2، على موقع: www.islamtoday.net

(3) هو نوع جيّد معروف من أنواع التمر. ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص282.

(4) البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع والأقضية، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ج 7، ص429، رقم: (2050)، مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: (2984)، ومالك، **الموطأ** ، كتاب البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر، ج4، ص 316، رقم: (1138).

(5) أحمد بن علي ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، ج4، دار المعرفة – بيروت، 1379، ص400–401.

والغايات من البيوع، إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة اليها"[1].

ثالثاً: تقرر في قواعد الشريعة العامة أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة، إلا إذا ورد دليل على التحريم، ويمكن اعتبار التورق باقياً على الأصل وهو الإباحة، فالقائل بالتورق غير مطالب بإحضار دليل على قوله، وإنما يطالب بإحضار الدليل من قال بعدم جواز التورق، لأنه وفي هذه الحالة يكون قد خالف الأصل فاستوجب عليه الدليل[2]، أضف إلى ذلك أنه قال بجواز التورق جماعة من أهل العلم:

- فقال المرداوي في كتاب الإنصاف: "فائدة: لو احتاج إلى نقد ، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين ، فلا بأس... وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق"[3].

- وقال البهوتي في الروض المربع: "ومن احتاج إلى نقد فاشترى مايساوي مائة بمائتين وأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسمى مسألة التورق"[4].

- وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير: "والذي في قلبي أنه إذا أخذ ثوباً بثمن من غير اقتراض، ورد بعضاً من الثمن، وباعها لغير من أخذ منه، فلا كراهية فيه"[5].

- وقال الكاساني في بدائع الصنائع: "و لو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا"[6].

القول الثاني: نُقِلت الكراهة في التورق عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني، وكذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[7]، وسئل ابن تيمية (رحمه الله) عن رجل تداين دينا ، فدخل به السوق ، فاشترى شيئا

---

(1) المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر**، ص2.

(2) **المرجع ذاته**، ص2.

(3) المرداوي، **الإنصاف**، ج4، ص337 .

(4) البهوتي، **الروض المربع**، ج2، ص56 .

(5) ابن همام ، **فتح القدير**، ج5، ص424-425.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، جزء 4، صفحة 426.

(7) انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **القواعد النورانية** ، ط1، ج1، دار المعرفة- بيروت، 1979م، ص121، وكذلك: **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ط2، ج14، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية- الكويت، 1988م، ص148.

بحضرة الرجل، ثم باعه عليه بفائدة، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب، "هذا على ثلاثة أوجه ...والوجه الثالث : أن يشتري السلعة سرا، ثم يبيعها للمستدين بيانا، فيبيعها أحدهما فهذه تسمى التورق، لأن المشتري ليس غرضه فى التجارة و لا في البيع، و لكن يحتاج الى دراهم فيأخذ مائة و يبقى عليه مائة و عشرون مثلا، فهذا قد تنازع فيه السلف و العلماء، و الأقوى ايضا أنه منهي عنه، كما قال عمر بن عبدالعزيز : إن التورق أصل الربا ، فان الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها الى أجل، لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل ، وهذا المعنى موجود فى هذه الصورة، و(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امر ئ ما نوى)[1]، وانما الذي أباحه الله البيع و التجارة، و هو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها ، فهذا لا خير فيه و الله أعلم"[2].

أدلة القائلين بالمنع:

استدل القائلون بعدم جواز بيع التورق بأدلة من السنة النبوية، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، ومقاصد الشريعة، وتفصيل ذلك كما يأتي:

أولاً: استدلوا بالحديث الذي رواه أبو داوود عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، والذي قال فيه: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم إذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[3]، ورواه ايضا الإمام أحمد في مسنده، عن ابن عمر بلفظ:" لئن تركتم الجهاد، وأخذتم بإذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، ليلزمنكم الله مذلّة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله ، وترجعوا على ما كنتم عليه"[4]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أن العينة في الحديث نص عام في كل معاملة

---

1 البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، ج1، ص3، رقم(1).

(2) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، د.ط، ج29، دار الكتب العلمية – بيروت، 2000م، ص433 ص434.

(3) أبو داوود، **سنن أبي داود** ، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، ج 9، ص325، رقم: (3003)، البيهقي، **السنن الكبرى**، ج 5، ص316، والحديث في اسناده ضعف، ومتنه صحيح، ورد متنه من طرق عدة عند أحمد، منها ما ورد في كتاب الزهد بطريق صحيح (..ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش... ونحوه)، قال ابن القطان:"هذا الحديث صحيح ثقات" ، زيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية–بيروت ، ط1، 1996م، ج9، ص110.

(4) أحمد بن محمد ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل** ، ج10، دار المعارف – القاهرة، 1958م، ص301، رقم: (4765)، والحديث صحيح.

يراد الحصول بها على العين، وهو النقد مقابل في الذمة أكثر منه، والتورق مشمول بذلك، لأن الغرض والوسيلة إلى الحصول على النقد فيهما واحدة[1]، فيظهر أن الغرض الرئيس من التعامل بالتورق هو الحصول على النقد، ولم تكن السلعة إلا وسيلة لذلك.

وهنا لا بد من الإشارة إلى المعنى المقصود ببيع العينة، للتقارب الذي يحصل بينه وبين التورق.

والعينة لغة: بكسرالعين: "السلف، واعتان الرجل، اشترى بنسيئة"[2].

والعينة اصطلاحاً: "أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشرة درهما، وقيمته في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان، وللمشتري قرض"[3]، وكذلك هي".. أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل، ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير، ليبقى الكثير في ذمته، أو يبيعه عينا بثمن يسير نقد ، ويسلمها له ، ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل، سواء قبض الثمن الأول أو لا"[4].

ثانياً: قالوا بأن التورق يصدق عليه ما يصدق على بيع المضطر، وقد ورد النهي عن بيع المضطر، فعن علي (رضي الله عنه) قال: "سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: (**وَلاَ تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**)[5]، ويبايع المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك"[6]، فالظاهر أن التورق مسلك اضطراري لا يأخذ به من توفر لديه النقد، بل

---

(1) انظر: المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر**، ص4.

(2) الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص195، وانظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص305 .

(3) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5 ، ص273 .

(4) عبد الحميد الشرواني، **حواشي الشرواني**، دار الفكر– بيروت، ج4، ص323.

(5) **سورة البقرة**، آية 237.

(6) أبو داوود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، جزء 9، ص226، رقم(2935)، وأبن حنبل، **المسند**، ج2، ص299، رقم(893)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب ما جاء في المضطر وبيع المكره، ج 6، ص17، وقال الألباني:هذا حديث ضعيف جداً. الألباني، محمد ناصر الدين ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، مكتبة المعارف – الرياض، ج5، ص75.

بل يأخذ به من عدم النقد، وأكره على ذلك[1]، وقد أورد ابن القيم كلاماً جاء فيه أن بيع التورق يدخل في بيع المضطر، فقال: "..علله شيخنا ابن تيمية (رضي الله عنه) بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة، كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة، كان تاجرا من التجار"[2].

ثالثاً: واستدلوا بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: "إذا استقمت[3] بنقد وبعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق"[4]، وقد أورد ابن تيمية كلاما في شرح هذا الحديث، فقال: "..يعنى إذا قومتها بنقد ، ثم بعتها نسيئا ، كان مقصود المشتري اشتراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة، وهذا شأن المورقين، فإن الرجل يأتيه، فيقول: أريد ألف درهم ، فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم ، وهذا هو الاستقامة - يقول أقمت السلعة وقومتها واستقمتها، بمعنى واحد، وهي لغة مكية معروفة بمعنى التقويم - فإذا قومتها بألف، قال اشتريتها بألف ومائتين أو أكثر أو أقل ، فقول ابن عباس يوافق قول عمر بن عبد العزيز ، وكذلك قال محمد بن سيرين إذا أراد أن يبتاعه بنقد ، فليساومه بنقد ، وإن كان يريد أن يبتاعه بنسأ فليساومه بنسأ، كرهوا أن يساومه بنقد ثم يبيعه بنسأ، لئلا يكون المقصود بيع الدراهم بالدراهم ، وهذا من أبين دليل على كراهتهم لما هو أشد من ذلك"[5]، واذا ثبت أن عبدالله بن عباس قد قال بمنع التورق، فهذا يعتبر من قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف من الصحابة، واعتضد قوله بعموم النهي عن العينة، وبالقياس الصحيح، ومثل هذا يعتبر حجة عند جماهير أهل العلم[6].

---

(1) انظر: المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر**، ص3.

(2) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود** ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ج9، صفحة 250.

(3) **اسْتَقَمْت** في لغة أهل مكة بمعنى: قَوَّمْت، يقولون اسْتَقَمْتُ المَتاع إذا قَوَّمْتَه.ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج4، ص125.

(4) ا لصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، كتاب البيوع، باب: بيع المنابذة والملامسة، ج8، ص236، والحديث صحيح، صح عن ابن عباس. انظر: أبو الطيب أبادي، محمد شمش الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود** ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عدنان، د.ط، 1399هـ، 1979م، ج7، ص453.

(5) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى** ، ط1، ج6، دار المعرفة–بيروت، 1966م، ص44.

(6) السويلم، **التورق والتورق المنظم**، ص24.

رابعاً: قالوا بأن التورق حيلة للتوصل إلى الربا، لأن غاية المتورق هي الحصول على نقود حالّة، في مقابل الالتزام بنقود أكثر منها بعد أجل، وهو غرض غير مشروع، بالإضافة إلى كونه قصد مناقض لقصد الشارع، من عقود البيع التي شرعت لتلبية حاجة المشتري إلى السلعة للاستهلاك أو للاتجار[1].

ويؤكد ابن تيمية أن العقود التي يقصد بها استحلال ما حرمه الله تعالى من الربا، لا يمكن أن تلحق بالعقود المشروعة، لأنه لم يقصد في حقيقتها ملك المثمن، وقد فسر قول النبي ﷺ:" بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا"، بأنه لا يوجد في هذا الحديث دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة، لأنه " إذا باع الجمع بالدراهم، فقد أراد بالبيع ملك الثمن، وهذا مشروع مقصود، ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيبا، فقد أراد بالابتياع ملك سلعة، وهذا مقصود مشروع، فلما كان بائعها قصد مِلك الثمن حقيقة، ولما كان مبتاعا ، قصد ملك السلعة حقيقة"[2].

فحقيقة التورق تؤول إلى الربا، وقد جاء في اعلام الموقعين لابن القيم، قوله:"وكان شيخنا -رحمه الله- يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال:المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها ، والخسارة فيها ، فالشريعة لا تحرم الضرر الادنى وتبيح ما هو أعلى منه"[3]، وقد حذر النبي ﷺ من الإحتيال على ما حرمه الله تعالى، وذلك في ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه: "أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة، والخنزير ، والأصنام، فقيل: يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لمّا حرم عليهم شحومها، أجملوه[4]، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه "[1]، فالظاهر من الحديث السابق، أن الحيلة

---

(1) انظر: عز الدين، **التورق**، ص4، www.islamicfi.com وكذلك: الدعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين** ، ص13. وكذلك: المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر** ، ص4 .

(2) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، جزء 6، ص125.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق : طه عبد الر ؤوف سعد دار الجيل – بيروت ، 1973م، ج 3، ص 170.

(4) **أجملوه:** يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه.الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص47.

توسل بعمل مشروع، لتحقيق غاية محرمة، وفي هذا أورد ابن قدامة قوله: "والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين ، وهو أن يظهر مباحاً يريد به محرماً ، مخادعاً وتوسلا إلى فعل ما حرم الله ، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك"[2].

الراجـــح:

وبعد إيراد أدلة القائلين بجواز التورق، وأدلة القائلين بمنعه يرى الباحث أن التورق الجائز هو التورق الفردي، أما التورق المنظم (المصرفي) فغير جائز، لما يرد عليه من تحايل على الشريعة ومآله في نهاية الأمر إلى الربا، وقد تبين عدم جواز ذلك للأدلة التي ذكرها المانعون، وجواز التورق الفردي من شروطه الحاجة إلى النقد، فاللجوء إليه أفضل من الوقوع في المحرم.

المحور الرابع: المآخذ الشرعية على بطاقة تيسير الأهلي:

رغم الفتوى التي صدرت عن الهيئة الشرعية التابعة للبنك الأهلي السعودي، بجواز صيغة التورق، وذلك بهدف تمكين عملاء البنوك من الحصول على السيولة النقدية، بحيث يتسلمون مبلغاً نقدياً حالاً، مقابل التزامهم بدفع مبلغ نقدي أكبر في الآجل، فإن هناك مآخذ شرعية على عمل هذه البطاقة، لوجود مخالفات شرعية فيها، تتنافى مع الأصل الذي وجدت لأجله العقود الشرعية، ومن هذه المخالفات:

المخالفة الأولى:

يظهر من خلال عمل البطاقة أنه وفي حالة قيام حامل البطاقة بالدخول في مداينة جديدة مع البنك، قبل تسديده للمديونية التي استحقت في ذمته، ليتورق ويدفع ما عليه، فإن هذا يعتبر من قبيل ما يسمى قلب الدين عند الحنابلة، وبفسخ الدين بالدين عند المالكية[3]، وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك[4].

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ج7، ص484، رقم: (2082)، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بيع الخمر والميتة، ج8، ص247، رقم: (2960).

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص56 .

(3) أسيد محمد الكيلاني، **بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الاسلامية** ، ندوة البركة، 2005 ، ص139.

(4) الدعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، ص10.

ولقلب الدين طريقتان:

الطريقة الأولى: وذلك كما كان يحصل في ربا الجاهلية، بقول الدائن للمدين، إما أن تقضي وإما أن تربي، فيقول المدين: أنظرني أزدك[1]، وهذا الذي نزل فيه قوله تعالى: " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الْرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً**"[2]، وذكر القرطبي في تفسير هذه الآية أن " معناه الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين ، فكان الطالب يقول: أتقتضي أم تربي؟"[3]، ولكن صورة هذه الطريقة منتفية في عمل بطاقة تيسير الأهلي.

الطريقة الثانية: وهي قلب الدين بالحيلة، ففي الجاهلية كانوا يضيفون الربا إلى الدين صراحة، وهؤلاء يقومون بمعاملات ظاهرها الصحة، فيضيفون الربا إلى الدين بالحيلة [4]، وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله- عن تحريم الربا، وما يفعل من المعاملات بين الناس، ليتوصلوا بها الى الربا، واذا حل الدين يكون المدين معسرا، فيقلب الدين فى معاملة أخرى بزيادة مال، وهل يرد على صاحب المال رأس ماله، دون ما زاد فى معاملة الربا؟ فأجاب ابن تيمية- رحمه الله- بقوله:"المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا و موكله وكاتبه وشاهديه ولعن المحلل والمحلل له، وإن كان أصل الربا فى الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فاذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربي، فإن وفّاه وإلا زاد هذا فى الأجل ، وزاد هذا فى المال، فيتضاعف المال، والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين، وأما إذا كان هذا هو المقصود، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم، فإنما الأعمال بالنيات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة، والله تعالى حرم الربا ، لما فيه من ضرر المحتاجين ، وأكل المال بالباطل ، وهو موجود فى المعاملات الربوية ، وأما إذا حل الدين ، وكان الغريم معسرا، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب ، لا بمعاملة ولا غيرها ، بل يجب إنظاره ، وإن كان موسرا كان عليه الوفاء، فلا حاجة الى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره"[5].

---

(1) انظر: **المرجع ذاته**، ص11.

(2) **سورة آل عمران**، آية130.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي)، ج4 ، صفحة 198.

(4) انظر: الدعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، ص11.

(5) ا بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جزء 29 ، ص418 – 419 .

وقد جاء كذلك في كتاب "مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى" حول هذا الكلام مانصه:" (وَحَرُمَ قَلْبُ دَيْنٍ) مُؤَجَّلٍ عَلَى مُعْسِرٍ لأَجَلٍ (آخَرَ اتِّفَاقًا)، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ إنْظَارِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يُقْلَبَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، وَمَتَى قَالَ رَبُّ الدَّيْنِ إمَّا أَنْ تَقْلِبَ الدَّيْنَ وَإِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعِي إلَى عِنْدِ الْحَاكِمِ، وَخَافَ أَنْ يَحْبِسَهُ الْحَاكِمُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ إعْسَارِهِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَقُلِبَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ حَرَامًا، غَيْرَ لازِمَةٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْغَرِيمَ مُكْرَهٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَمَنْ نَسَبَ جَوَازَ الْقَلْبِ عَلَى الْمُعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنْ الْحِيَلِ إلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ وَغَلِطَ "[1]، وقال العبدري المالكي:".. ولا يجوز فسخ دين في دين، مثل أن يكون لك شيء من المال في ذمته(أي المدين) فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله"[2].

المخالفة الثانية:

إن عمل البطاقة يدخل في ما ورد عن النبي ﷺ بأنه نهى عن سلف وبيع، وذلك استنادا للحديث الذي روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: "قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك" [3]، فهذا الحديث حجة على من قالوا بجواز عمل البطاقة.

ووجه الدلالة هو أن النهي الوارد عن النبي ﷺ يتضمنه، فالنهي واضح وصريح بعدم جواز أن يبيع الإنسان ما لم يملك، وقد أورد ابن القيم (رحمه الله) في شرح هذا الحديث كلاماً جاء منه: "... وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة

---

(1) الرحيباني ، **مطالب أولي النهى**، ج3، ص62.

(2) محمد بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل** ، ط2، ج4، دار الفكر–بيروت، 1398هـ، ص367، وانظر: أحمد بن غنيم النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، دار الفكر–بيروت، 1415هـ، ص101 .

(3) أبو داوود، **سنن أبو داوود**، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ج 9، ص377، رقم: (3041)، الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ج 5، ص11، رقم: (1155)، النسائي، **سنن النسائي** ، كتاب البيوع، باب: شرطان في بيع، ج 14، ص211، رقم: (4551)، وقال فيه الترمذي:"حديث حسن صحيح.

في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك ، فظهر سر قوله: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع"[1].

إن العلاقة بين حامل البطاقة وبين البنك الأهلي هي علاقة مقرض ومقترض، فحامل البطاقة مخير بشراء السلع أو سحب المبالغ نقداً من مكائن الصرف، ثم يقوم البنك بالسداد عنه، فعندها تصبح ذمة حامل البطاقة مشغولة للبنك الأهلي، وبالتالي يضرب له يوم لسداد ما ترتب في ذمته، إلا أن موطن الخلل يظهر في الاتفاقية التي أبرمت بين البنك وبين حامل البطاقة، والتي جاء في نصها: "وفي حالة عدم تسديد المبلغ كاملاً أو الحد الأدنى على الأقل، يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها البنك، قيمتها تقارب المديونية، ويبيعها على العميل بيعاً فضولياً..."[2]، وهنا اشترط البنك في عملية الإقراض أنه متى حل موعد السداد ولم يسدد حامل البطاقة المبلغ الذي ترتب في ذمته، فإن البنك سيقوم بعملية التورق، وبذلك يجتمع في هذه المعاملة سلف وبيع منذ البداية[3]، فتكون داخلة في النهي الوارد في الحديث، مما يؤكد على عدم جوازها.

المخالفة الثالثة:

أنه على قول من أجاز بيع الفضولي بعد إجازة صاحب المال؛ فإن بيع الفضولي الواقع في بطاقة التيسير غير صحيح ولا تنطبق عليه صورة بيع الفضولي لعدة أمور منها:

1. إذا كان بيع الفضولي هذا من البنك الأهلي، باتفاق مسبق بين البنك والعميل، فهو لا يعد بيعاً فضولياً، بل هو بيع وشرط، وهو محرم؛ لأن بيع الفضولي لا يعد كذلك إلا إذا كان مع عدم علم صاحب المال (العميل)، والعميل هنا أجاز مسبقاً هذا البيع، هذا فضلاً عن أن العميل ليس صاحب المال الذي اشترى البنك فيه السلعة، حتى يقال إن ذلك موقوف على إجازته.

2. إذا لم يكن بيع الفضولي من البنك باتفاق مسبق بينه وبين العميل، فهو باطل أيضاً لأمور:

---

(1) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **حاشية ابن القيم** ، دار الكتب العلمية–بيروت، ط 2، 1995م، ج9، صفحة 295 – 296.

(2) أسيد محمد الكيلاني، **بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الاسلامية** ، ندوة البركة،2005، ص135.

(3) انظر: الدعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، ص14.

أ - أن العميل ليس هو صاحب المال الذي اشترى فيه البنك السلعة، وقد تبين لنا أن صورة بيع الفضولي أن يشتري شخص بمال غيره سلعة...، فهذا المال في هذه الصورة ليس للعميل، حتى يقال إنه بيع فضولي.

ب - أن هذا البيع فيه معنى الإجبار وعدم الرضا، فالبنك كأنه أجبر العميل على قبول هذا البيع، تارة بإمهاله عشرين يوماً، فإن لم يعترض اعتبروا ذلك منه كالإجازة، وهذا فيه معنى عدم الرضا الحقيقي.

وتارة عن طريق استصدار إجازته لهذا البيع نتيجة لعجزه عن سداد الدين السابق الذي ترتب في ذمته، وهو لا يملك إلا أن يجيز ذلك، ولا يخفى مناقضة ذلك لمبادئ الشريعة والتي منها قول الله تعالى: **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"**[1] ، **ووجه الدلالة** هو أن هذا البيع انتفى فيه الرضى الحقيقي، ومن هذه المبادئ، وجوب إنظار المعسر، في قوله تعالى: **" وَإِنْ كَانَ ذُوُ عُسْرَةٌ فَنَظِرَةٌ إِلَىَ مَيْسَرَةٍ"**[2].

المخالفة الرابعة:

أنه على قول من أجاز بيع التورق الفردي، فإن التورق الذي يجريه البنك الأهلي غير صحيح، وذلك لأنه منظم ابتداءً، ثم إن من شروط جوازه عند من قال به: أن يكون الدافع إليه الحاجة إلى الورق والمال، فيجوز مع الحاجة، ومعلوم أن البنوك ليست من أصحاب الحاجات، فلا يجوز لها أن تتعامل بالتورق.

المطلب الثالث: بطاقة الخير السعودي.

ولتوضيح عمل هذه البطاقة، سيتم تناولها ضمن المحاور التالية:

المحور الأول: آلية عمل البطاقة.

---

(1) سورة النساء، آية29.

(2) سورة البقرة، آية 280.

لقد جاء في إحدى النشرات التعريفية لبطاقة الخير، أنها بطاقة تجيز لحاملها أن يستخدمها للتسوق لدى أكثر من (26) مليون مؤسسة تجارية حول العالم، ثم يقوم العميل بعد ذلك بتسديد المبلغ المستحق عليه على شكل أقساط شهرية، خلال خمسة عشر شهراً، وهذا ما يجعل من البطاقة طريقة مريحة للدفع[1].

وفي حال تقصير العميل عن سداد المبلغ المستحق عليه، سيقوم البنك بإجراء عملية التورق التي أجازتها هيئة الرقابة الشرعية التابعة للبنك السعودي الأمريكي، على شكل أقساط شهرية بمعدل ربح (16.30%) على كامل المدة، وإذا كان المبلغ المتبقي على العميل أقل من(500) ريال فلن يلبي البنك طلب العميل لتنفيذ عملية التورق[2].

والبنك السعودي الأمريكي لا يقوم بإجراء عملية التورق دون إذن سابق من حامل البطاقة، بل بناءً على ما قام به حامل البطاقة ابتداءً بالتوقيع على الاتفاقية التي جاء فيها مانصه:" أوكل السادة/....في شراء سلع من إدارة الائتمان الشخصي لدى البنك السعودي الأمريكي (سامبا) بالتقسيط، بغرض تنفيذ عمليات التورق، في حال وجود رصيد مدين على بطاقة الخير الائتمانية في يوم الاستحقاق أو بعده من كل شهر، وذلك حسب سجلات البنك، كما أنني أوكل إدارة الائتمان الشخصي لدى سامبا، ببيع السلع التي اشتريتها، وذلك لطرف آخر حسب السعر السائد وقت البيع، مع حق توكيل دائرة الائتمان الشخصي لدى سامبا لطرف آخر لإتمام عملية الوكالة، واستخدام المبالغ المتحصلة لتسوية الرصيد المدين، على بطاقة الخير الائتمانية، ويعتبر هذا التوكيل غير قابل للنقض، طالما كانت اتفاقية بطاقة الخير الائتمانية سارية المفعول"[3].

وبهذا تظهر آلية عمل بطاقة الخير الائتمانية، وهي قيامها على عقد الوكالة، الذي يمنحه حامل البطاقة للبنك لتسديد ما يترتب عليه من أموال مستحقة، وذلك في حال تقصيره بالسداد، حيث يقوم البنك وبموجب الوكالة الممنوحة له من حامل البطاقة بإجراء عملية شراء سلع مملوكة لدى البنك بالأجل، وبمعدل ربح متفق عليه مقداره(16.30%) على كامل المدة، بحيث يتم دفع قيمة هذه السلع على شكل أقساط لمدة خمسة عشر شهراً، وبعد ذلك يقوم البنك وبموجب الوكالة الممنوحة له ابتداءً من حامل البطاقة ببيع هذه السلع لطرف ثالث،

---

(1) انظر: أحمد محيي الدين، **الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة**، ص27.

(2) انظر: الدعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، ص10.

(3) **المرجع ذاته**، ص10.

وذلك حسب سعر السوق في ذلك الوقت، وبالنسبة للمبلغ الذي نتج من عملية بيع هذه السلع للطرف الثالث، فإن البنك سيقوم باستحدامها لتسوية الرصيد القائم على البطاقة.

المحور الثاني: مثال لتوضيح عمل بطاقة الخير السعودي:

لو ترتب مبلغ (10000) ريال سعودي على حامل بطاقة الخير، وذلك من خلال استخدامه للبطاقة لشراء السلع أو الانتفاع بالخدمات أو السحوبات النقدية من مكائن الصرف، وجاء موعد استحقاق السداد دون توفر هذا المبلغ في حساب حامل البطاقة لدى البنك، ففي هذه الحالة، سيقوم البنك بموجب الوكالة بإجراء عملية شراء لسلع معينة مملوكة للبنك بسعر الآجل، وغالباً ما يكون سعر السلع مساوياً للمبلغ المترتب على حامل البطاقة، بحيث يكون متضمناً معدل ربح الآجل وهو(16.30%)، وفي حال اعتبار أن قيمة السلع (10000) ريال سعودي، فسيصبح إجمالي المبلغ الذي ترتب على حامل البطاقة هو (11630) ريال سعودي، واستناداً إلى أسس الاتفاقية التي أبرمت بين البنك السعودي الأمريكي وحامل البطاقة، فسيتم تقسيط هذا المبلغ الأخير على خمسة عشر قسطاً، وبواقع (775.333) ريال سعودي شهرياً، بعد ذلك سيقوم البنك ببيع السلع التي اشتراها لحامل البطاقة لطرف ثالث بسعر السوق، وغالباً ما يكون سعر البيع للطرف الثالث بنفس سعر الشراء لحامل البطاقة، وهو(10000) ريال سعودي، وذلك لسرعة الإجراءات التي تتم في عمليتي الشراء والبيع، وهذا المبلغ الذي نتج من عملية البيع سيقوم البنك بموجب الوكالة بتسوية الدين الذي استحق على حامل البطاقة ابتداءً من جراء استخدامه البطاقة، وفي النهاية سيكون المبلغ الذي ترتب في ذمة حامل البطاقة هو المبلغ الذي سيقوم بتقسيطه والذي بلغ (11630) ريال سعودي.

المحور الثالث: تقييم عمل بطاقة الخير السعودي:

لقد تبين من خلال الوصف السابق لعمل بطاقة الخير السعودي، أنه وفي حالة عجز حامل البطاقة عن سداد قيمة ما ترتب عليه من مبالغ نتيجة استخدامه للبطاقة في الوقت المحدد له، فإن البنك سيقوم بعملية شراء لسلع معينة بسعر آجل، وذلك بموجب الوكالة الممنوحة له من قبل حامل البطاقة، ثم سيقوم البنك بعد ذلك ببيعها لطرف ثالث بموجب الوكالة نفسها بسعر السوق، ليتوصل البنك من خلال ذلك لعملية التورق المصرفي، وذلك لاتاحة الفرصة للعميل في تسديد ما ترتب عليه من دين.

وبما أن الحال كذلك، فلن يقوم الباحث بدراسة عقد الوكالة المتضمن آلية عمل بطاقة الخير، لأنه عقد صحيح لا يعتريه أي مأخذ شرعي، ولن يناقش كذلك عملية التورق المصرفي؛ لأنه تم مناقشتها عند الكلام عن مسألة تقييم بطاقة تيسير الأهلي.

ومن خلال هذا الطرح يظهر للباحث أن عمل بطاقة الخير السعودي يتشابه وعمل بطاقة تيسير الأهلي، فبالتالي تكون المخالفات الشرعية في بطاقة الخير السعودي هي نفسها في بطاقة تيسير الأهلي، من حيث أنهما تحتويان على مسألة قلب الدين، ومسألة السلف والبيع المنهي عنهما، وقد قام الباحث بمناقشة هاتين المسألتين عند الحديث عن المخالفات الشرعية لبطاقة تيسير الأهلي.

الخاتمة:

يعدّ التورق المصرفي من المسائل المطروحة على الساحة المصرفية الإسلامية نتيجة لاستخدامها منتجات مصرفية الغرض منها الحصول على النقد من خلال مجموعة من العقود المركبة التي تقوم عليها هذه المنتجات تمكّن مستخدمها من الحصول على المال الذي يريد.

ومن هذه المنتجات البطاقات الائتمانية التي خرجت عن سبب وجودها من مجرد بديل لحمل النقود أو تقديم خدمة سحب نقد سريعة لحاملها، أو حتى منح ائتمان محدد إلى وسيلة للحصول على النقد عن طريق الإقراض الربوي بصيغته التقليدية؛ وهي سحب النقود من جهاز الصرّاف دون وجود رصيد يغطي حركة السحب مقابل فائدة معلومة يتفق عليها حامل البطاقة ومصدّرها وهذا من الربا المحرم شرعاً.

ومن البطاقات التي تصدرها بعض المصارف الإسلامية ما أتاحت الحصول على النقد أو إنشاء دين من خلال اشتمالها على مجموعة من العقود المركبة والتي أخرجتها عن الإطار الشرعي الذي رسم لها ووجد الباحث أن التورق أحد العقود التي قامت عليه، وقد تناول البحث صورتين من صور هذه البطاقات وهي بطاقة الأهلي وبطاقة الخير السعوديتين وبيّن بعض المحاذير الشرعية التي يمكن أن تؤخذ عليهما، وقد خلص إلى مجموعة من النتائج نذكر منها:

1 - إن بطاقة الائتمان هي عبارة عن إتفاقية بين طرفين، والغالب أن يكون أحد الطرفين مؤسسة مالية، ويكون الطرف الآخر شخص يطلب الحصول على هذه البطاقة، بحيث يتم لهذا الشخص الحصول على السلع والخدمات من الأماكن التجارية التي تقبل التعامل بهذه البطاقة ثم تلتزم تلك المؤسسة المصدرة للبطاقة بإعطاء هذا الشخص ضماناً، تلتزم فيه بدفع ما يترتب على حامل البطاقة من مبالغ مالية لتلك الجهات التجارية، ثم تعود بعد ذلك عليه بما دفعته.

2 - تنقسم بطاقات الائتمان إلى قسمين: بطاقات الحسم الشهري(Gharcg Card) وفيها يتم اقتطاع المبلغ المطلوب من حامل البطاقة مع نهاية كل شهر، وبطاقة الائتمان المتجدد(Credit Card) لا يلتزم حاملها بتسديد الأموال التي ترتبت عليه عند نهاية كل شهر، وإنما يلتزم بدفع نسبة قليلة من هذه الأموال، ثم يتم تدوير ما تبقى من مبلغ إلى الشهر التالي، بحيث تترتب عليه فائدة يكون قد اتفق عليها مع البنك المصدر، وهذا القسم من البطاقات غير معمول فيه في المؤسسات والمصارف الإسلامية.

3 - إن التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها لا تخرج عن كونها عقد قرض، وبين المصدر للبطاقة والتاجر عقد وكالة بأجر، وبين التاجر أو مقدم الخدمة وحامل البطاقة عقد بيع أو إجارة.

4 - العقد الشرعي الذي تقوم عليه آلية عمل بطاقة تيسير الأهلي على بيع الفضولي، وتشترك مع بطاقة الخير السعودي في عملية التورق المصرفي المنظم، وهما تحتويان على محاذير ومخالفات شرعية تجعلهما غير جائزة شرعاً.

5 - يعتبر التورق الفردي جائزاً، أما التورق المنظم(المصرفي) فغير جائز، لما يرد عليه من تحايل على الشريعة ومآله في نهاية الأمر إلى الربا.

وإسهاماً في تطوير عمل هذه البطاقات، ومحافظة على بقائها ضمن الضوابط الشرعية، يوصي الباحث بما يلي:

1 - تكثيف الجهود من قبل الباحثين في مجال الدراسات الاقتصادية الإسلامية في موضوع البطاقات الائتمانية، وما يستجد منها من أشكال.

2 - عدم الخروج عن الأطر الشرعية بحجة الإتيان ببديل شرعي لأي من المعاملات الاقتصادية المعاصرة.

3 - عدم التحايل على نصوص الشريعة في تكييف بعض المعاملات المالية المعاصرة.

4 - ضرورة توعية جمهور عملاء المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية عند استخدام بطاقات الائتمان المختلفة، عن طريق إصدار نشرات تعريفية توضح آلية عمل هذه البطاقات، والمحاذير المترتبة على مخالفة استخدامها.

والله أحكم وأعلم

ثبت المراجع:

1 - محمد عثمان شبير، **السحب على المكشوف وحكمه في الفقه الاسلامي** ، مجلة الإقتصاد الاسلامي، العدد 255، 2002.
2 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة ، البحرين، 2003م.
3 - محمد علي القري، **بطاقات الائتمان**، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامية، الدورة السابعة، العدد السابع، 1992م.
4 - وهبة مصطفى الزحيلي، **البطاقات الائتمانية**، مقدم للدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، 2004م.
5 - أحمد محيي الدين، بحث بعنوان: **الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة** ، مجموعة البركة المصرفية، المنعقدة في جدة، 2005م.
6 - أبوبكر بن عبدالله ابو زيد، **بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**، ط 1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1996م.
7 - خالد بن ابراهيم الدعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين**، مجلة البيان، العدد 197، 2004م.
8 - وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامية وأدلته**، ط3، ج4، دار الفكر – دمشق، 1989م.
9 - محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، المكتبة التجارية- القاهرة، ط1، 1975م.
10 - أبو الوليد محمد بن محمد ابن رشد، **بداية المجتهد**، ط1، ج1، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، 1969م.
11 - محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط1، ج7، دار صادر- بيروت.
12 - منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، مراجعة هلال مصطفى، ج 3، مكتبة النصر الحديثة- الرياض.
13 - محمد أمين ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية-بيروت.
14 - مجير الدين أبو سعادات مبارك بن محمد ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث الأثر**، ج 2 ، دار الفكر –القاهرة، 1979م.
15 - الثبيتي، سعد بن مسعود، بحث بعنوان: **القبض، تعريفه، أقسامه، صوره، وأحكامه**، مقدم لمجمع الفقه الاسلامية، الدورة السادسة، المنعقدة في جدة، 1990، المجلد الأول.
16 - محمد بن علي بن محمد بن علي تاشي حصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي**، ط2، ج5، دار الفكر-بيروت، 1386هـ.
17 - علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط1، دار الكتاب العربي-بيروت، 1982م.
18 - فخر الدين عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ط1، دار الكتب الاسلامي-القاهرة، 1413..

19 - احمد الدردير أبو البركات، **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، د.ط، د.ت، دار الفكر- بيروت .
20 - علي الصعيدي العدوي المالكي، **حاشية العدوي** ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، ج2، دارالفكر-بيروت، 1412هـ.
21 - زين الدين بن علي العاملي الجبعي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، دار العالم الاسلامي-بيروت، مصدر الكتاب: موقع الاسلام:www@islam.com.
22 - أحمد بن يحيى بن المرتضي، **التاج المذهب لأحكام المذهب** ، دار الكتاب الاسلامي، مصدر الكتاب: موقع الاسلام:www@islam.com.
23 - محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ط1، مكتبة الإرشاد-جدة، 1973م .
24 - **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط2، 1988م.
25 - محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط 1، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1995م.
26 - مباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي، دار الفكر- بيروت، ط 1، 1979م.
27 - ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني، **سبل السلام** ، دار احياء التراث العربي- القاهرة، 1960م.
28 - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية - بيروت .
29 - ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، دار احياء التراث العربي- القاهرة، 1960م.
30 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار**، ضبط محمد سالم هاشم، ط 1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1415.
31 - الزحيلي، وهبة، **الفقه الاسلامية وأدلته**، ط3، 1989، دار الفكر-دمشق.
32 - محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، المكتبة التجارية- القاهرة، ط1، 1975م.
33 - مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، المكتب الاسلامي- دمشق.
34 - ابراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل**، المكتبة العصرية-بيروت، 1988م.
35 - علي بن أحمد ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تحقيق: الدكتورعبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت.
36 - محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المجموع**، د.ط، ج9، دار الفكر – بيروت، 1980م.

37 – محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، ج7، دار الفكر– بيروت، 1980م.
38 – أبي عبد الرحمن، شعيب بن علي، **سنن النسائي (المجتبى)**، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية–بيروت، ط2، 2002م ج7.
39 – علي بن أحمد ابن حزم، **المحلى بالآثار**، تحقيق: الدكتورعبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت .
40 – كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج5، دار الفكر – بيروت، 1977م.
41 – محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، المكتب الاسلامية – دمشق، ط 1، 1966م.
42 – علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، ج5، دار إحياء التراث – بيروت، 1980م.
43 – منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **الروض المربع**، تحقيق: هيثم تميم، محمد تميم، ط 1، ج2، دار الأرقم– بيروت، 1993م.
44 – **مجمع الفقه الاسلامية**، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، 11رجب، 1419هـ.
45 – محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الحديث– القاهرة، ط1، 1990م.
46 – عبدالله بن سليمان المنيع، **حكم التورق كما تجريه المصارف الاسلامية في الوقت الحاضر** ، على موقع: www.islamtoday.net.
47 – محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط1، ج7، دار صادر– بيروت.
48 – بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**.
49 – مسلم بن الحجاج والنيسابوري، **صحيح مسلم**.
50 – مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث–القاهرة، ط1، 1951م .
51 – أحمد بن علي ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، ج4، دار المعرفة – بيروت، 1379.
52 – منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، **الروض المربع**، تحقيق: هيثم تميم، محمد تميم، ط 1، ج2، دار الأرقم– بيروت، 1993م.
53 – محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، ط1، ج1، محفوظ العلي– بيروت، 1980م .
54 – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **القواعد النورانية**، ط1، ج1، دار المعرفة– بيروت، 1979م.

55 - **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، ج14، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية- الكويت، 1988م.
56 - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، ج29، دار الكتب العلمية -بيروت، 2000م.
57 - زيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** ، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت ، ط1، 1996م.
58 - أحمد بن محمد ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج10، دار المعارف - القاهرة، 1958م.
59 - محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، 1995.
60 - عبد الحميد الشرواني، **حواشي الشرواني**، دار الفكر- بيروت.
61 - أحمد بن محمد ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج10، دار المعارف - القاهرة، 1958م .
62 - الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، مكتبة المعارف - الرياض .
63 - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية- بيروت .
64 - مجير الدين أبو سعادات مبارك بن محمد ابن الأثير، **النهاية في غريب الأثر**، دار الفكر – القاهرة، 1979م .
65 - أبو بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، المكتب الإسلامي – بيروت، 1970م.
66 - أبو الطيب أبادي، محمد شمش الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داوود** ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عدنان، د.ط، 1399هـ، 1979م
67 - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط1، ج6، دار المعرفة-بيروت، 1966م.
68 - سويلم، سامي، **التورق والتورق المنظم**، www.islamtoday.net
69 - عز الدين، **التورق**، ص4، www.islamicfi.com.
70 - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ط1، دار المعرفة-بيروت، 1966م.
71 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق : طه عبد الرؤوف دار الجيل - بيروت ، 1973م.
72 - محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، 1995.
73 - ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ط1، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، 1981م .

74 – أسيد محمد الكيلاني، **بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الاسلامية** ، ندوة البركة، 2005 .
75 – محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط1، دار الحديث- القاهرة، 1990م.
76 – مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى**، المكتب الاسلامي- دمشق.
77 – محمد بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل**، ط2، ج4، دار الفكر–بيروت، 1398هـ.
78 – أحمد بن غنيم النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، دار الفكر–بيروت، 1415هـ.
79 – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **حاشية ابن القيم**، دار الكتب العلمية–بيروت، ط2، 1995م.
80 – أسيد محمد الكيلاني، **بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدد في تطبيقات المؤسسات المالية الاسلامية** ، ندوة البركة،2005م.